[8] كتاب الشركة وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشئ الواحد على سبيل الشياع. وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر. ولا تنعقد بالأبدان والأعمال، ولو اشتركا كذلك إن لكل واحد أجرة عمله. ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة. " قال دام ظله " ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة. أقول: الشركة على أربعة اضرب، عند الفقهاء شركة الأموال، وهو المسمى بشركة العنان بالنونين تشبيها بفارسين، متساويين في العدو، بحيث يكون عناناهما متقابلين، وسببه إما العقد، وإما الإرث، وإما الحيازة. وشركة المفاوضة، وهو أن يشتركا فيما يملكانه. وشركة الوجوه، وهو أن يكونا وجيهين من غير مال، فيعقدان الشركة على أن _____